



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧  
بشأن  
عدم توقيع الحجز بالطريق الإدارى على أموال شركات الإستثمار  
طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٩٧ بإصدار قانون ضمانات  
وحوافز الإستثمار

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدورى رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بشأن عدم توقيع الحجز الإدارى على أموال شركات الإستثمار طبقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٨٩ بإصدار قانون الإستثمار .

وحيث صدر القانون رقم ٨ لسنة ٩٧ بشأن قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ونشر الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر فى ١١/٥/١٩٩٧ على أن يعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وحيث نص فى المادة التاسعة من الباب الثانى ( ضمانات الإستثمار ) على ( لا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الإستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها ) .

وحيث أن القانون المذكور حظر صراحة بالمادة التاسعة الحجز الإدارى على أموال مشروعات الإستثمار وذلك كضمان لهذه الأموال تشجيعياً للمشروعات المذكورة .

وإتباعاً لما تنتهجه الدولة من تشجيع الإستثمار

لذا تنبه المصلحة على السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية إى عدم توقيع الحجز بالطريق الإدارى على أموال شركات الإستثمار طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٩٧ ( المادة التاسعة ) .

تحريراً : / / ١٩٩٧

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى